

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن اختصاصات
وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن الهيئة العامة للتصنيع ؛
وعلى قرار السيد / وزير التجارة والتمويل رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن وقف استيراد
مادة الأسبستوس ؛

وعلى قرار السيد / وزير التجارة والتمويل رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

قرر:

مادة اولى - تحظر الموافقة أو الترخيص بإنشاء صناعات جديدة تستخدم مادة
الأسبستوس فى منشآتها أو معداتها أو منتجاتها .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. / مصطفى محمد الرفاعى